والخنثى وتضرب المراة جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد المولى
عبده او امته بلا اذن امامه مطلقا وقال الشافعي له ان
يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه او اقر
بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان وهذا اذا كان المولى ممن
يملك اقامة الحد بولاية الامام فان كان مكاتبا او ذميا او امراة
فليس له ولاية اقامة الحدود على مملوكه واحصان الرجم الحرية
فلا يرجم الموقوف وافرا كان او ناقصا والتكليف فلا
يرجم المجنون والصبي والاسلام فلا يرجم الكافر وقال الشافعي
الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن ابي يوسف والوطي بنكاح
صحيح فلا يرجم ما كان بنكاح فاسد او بشبهة وهما بصفة
الاحصان زمان الدخول بحكم النكاح حتى لو دخل بالمنكوحة
الكتابية او المجنونة او الصبية او الموقوفة لا يكون محصنا
وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة
بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطاها ثم وطيها الزوج الكافر
قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الوطي ثم في الكتاب
شرط هذه الاوصاف ولم يتعرض الى حين اقامة الحدود وذكر في
المبسوط انه يشترط بقا هذه الاوصاف ما سوى النكاح
والدخول حتى لو ماتت امراته الموطوءة او مات هو لا يزول
احصان واحد منهما ثم المعتبر في الدخول الايلاج في القبل
على وجه يوجب الغسل وانما قال احصان الرجم لان
احصان حد القذف غير هذا كما سياتي ان شا الله تعالى
ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن بل يرجم فقط فقال
اصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم ولا يجمع بين جلد ونفي
في غير المحصن والشافعي يجمع بينهما ولو غرب الامام بما
اي بمدة يرى المصلحة فيه صح واذا زنى المريض وحده

الرجم

الرجم يرجم واذا زنى وكان حده الجلد لا يجلد حتى يبرا و
اذا زنت الحامل لا تحد مطلقا سوا كان حدها الجلد او الرجم
وسوا كانت مريضة او لا حتى تلد وتخرج من نفاسها لو
كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة
في الحال وعن ابي حنيفة تؤخر الى ان يستغني الولد عنها
اذا لم يكن احد يربيه والله اعلم باب الوطي
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد لشبهة
المحل والشبهة ما تشبه الثابت وليس بثابت وتسمى هذه
الشبهة شبهة حكمية وذا بقيام دليل الحل في المحل وامتنع
عمله لمانع وان ظن الوطي او علم حرمته اي حرمة المحل
كوطي امة ولده وولد ولده ووطي امة ولد ولده ووطي معتدة الكنايات
بان قال لها انت باين او نحو ذلك واراد به البينونة او
الثلاث ثم جامعها في عدتها ولا حد لشبهة الفعل ان ظن حله عدتها
وتسمى هذه الشبهة شبهة اشتباه وهو ان يظن غير دليل
الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه او لم يعلم دون
من لم يشتبه عليه او يعلم فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه
كمعتدة الثلاث اي كوطي معتدة الثلاث كما اذا طلق امراته
ثلاثا صريحا فوطيها في العدة وقال ظننت انها تحل وان قال
علمت انها حرام يحد وكوطي امة ابويه وامة زوجته
خلافا لزفر وامة سيده والنسب يثبت بالدعوة
في المسئلة الاولى فقط اي لا في الثانية وان ادعاه وحد
بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله والتقييد بهما اتفاقي
لان الحكم لا يختلف في اما سائر المحارم سوى الولاد وحد
بوطي امراة وجدت على فراشه وان قال الواطي حسبتها
امراتي لا باجنبية اي لا يحد بوطي اجنبية زفت وقيل

Copyright © King Saud University